

الفصل الثاني

مسائل في أصول الفقه والقواعد

س ١٠

الحديث الضعيف وفضائل الأعمال

سمعنا عن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فما هو الحديث

الضعيف؟ وما المقصود بفضائل الأعمال، وماذا نعني بالعمل به؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه. وبعد، فقد اعتنى العلماء المسلمون بالسنة النبوية الشريفة اعتناء بالغاً، فقاموا بإنشاء علوم المصطلح، والرجال، وفقه الحديث أو فقه السنة.

وقد تحرى العلماء أعلى مستويات الدقة في نقل الأحاديث النبوية المشرفة، وقسموا ما وصل إلينا من أخبار وآثار عن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام أساسية هي: الحديث الصحيح، الحديث الحسن، الحديث الضعيف.

وجعلوا شروطاً وصفات للحديث المقبول [الصحيح والحسن]، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. فإن اجتمع للحديث أعلى درجات هذه الصفات، وأعلى درجات الضبط فكان الضبط كاملاً كان الحديث صحيحاً. وإن اجتمع للحديث أدنى هذه الدرجات، وكان الضبط أقل كان الحديث حسناً. أما إذا اختل أحد هذه الأوصاف كان الحديث ضعيفاً.

فالحديث الضعيف في الاصطلاح هو: كل حديث لم يجتمع فيه صفات

الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن^(١).

والمقرر شرعا أن الحديث الضعيف لا يصلح أن يكون دليلا ينشئ حكما شرعيا تكليفيا، سواء أكان هذا الحكم الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة.

إلا أنه يوجد باب في الشرع يسمى «بفضائل الأعمال» تكلم العلماء على جواز العمل فيه بالحديث الضعيف، فهل يعد ذلك تناقضا مع ما تقرر بعدم جواز استقلال الحديث الضعيف في إنشاء الحكم التكليفي؟

يتضح الأمر ببيان المقصود بفضائل الأعمال، وما المقصود بالعمل بالحديث الضعيف فيها.

المقصود بفضائل الأعمال:

فضائل الأعمال مركب لفظي يتوقف فهم معناه على فهم جزئيه، ففضائل: جمع فضيلة، والأعمال: جمع عمل، والمقصود «بفضائل الأعمال» هي ما رغب في عمله الشرع من فضائل كالذكر، والدعاء، والمندوبات الموافقة لأصول الشريعة. ونعني بتعلق الحديث الضعيف بهذا الباب، أن يرد هذا الحديث وفيه ذكر لفضل عمل وثوابه من تلك الأعمال التي ثبتت أفضليتها من قبل ورود ذلك الحديث الضعيف.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥.

المقصود بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

ويقصد بجواز العمل بهذا الحديث في الفضائل، هو جواز أداء هذا العمل رغبة في الثواب الوارد في ذلك الحديث الضعيف؛ طمعا في فضل الله الواسع، لا اعتقادا بلزوم ترتبه، ولا الجزم بنسبته للمصطفى صلى الله عليه وسلم.

فالعلماء يتساهلون ويتساهلون في جواز العمل به بذلك الاعتبار، بما لا يتساهلون فيه في غيره. ومن أمثلة هذه الأحاديث التي وردت في الفضائل: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أتر». ويعلق عليه الآلوسي بقوله: «وقد اضطرب الحديث هنا فوق في بعض الروايات «لا يبدأ فيه بالحمد لله» وفي بعضها «بحمد الله» وفي البعض «أجزم» وفي أخرى «أقطع» وفي خبر «كل كلام» وفي أثر «يبدأ» وفي آخر «يفتح» وفي موضع وضع الذكر بدل الحمد إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع حتى قيل إنه مضطرب سندًا ومتنًا ولولا أنه في فضائل الأعمال ما اغتفر فيه ذلك»^(١).

قال الإمام النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة فإن

(١) تفسير الآلوسي ٣٧/١.

المستحب ينزه عنه ولكن لا يجب»^(١).

وقد جاء في فتاوى الرملي إجمالا لذلك، ففيها: «(سئل) عن معنى قولهم يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هل معناه إثبات الحكم به، وإذا قلتم معناه ذلك فما الجواب عن قول ابن دقيق العيد في كلام على شروط العمل بالحديث، وأن لا يلزم عليه إثبات حكم؟

(فأجاب) بأنه قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة وقال ابن عبد البر أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبري يقول الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ولم يوجب حكما وكان فيه ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في روايته، ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

ولفظ الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجئ شيء فيه حكم. وقال في رواية عياش عن ابن إسحاق: رجل نكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع.

وقد علم أن كلام ابن دقيق العيد موافق لكلام الأئمة وهو خارج بقولهم

(١) الأذكار للنووي ص ٦٥، ٦٦.

من فضائل الأعمال، وعلم أيضا أن المراد الأعمال وعلم أيضا أن المراد بفضائل الأعمال الترغيب والترهيب وفي معناها القصص ونحوها»^(١).

ومما ذكر نعلم أن الفقهاء والمحدثين تساهلوا في أبواب فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب أبواب تساهل باعتماد الحديث الضعيف والعمل به، فلا ينبغي الإنكار على ما ذهب إليه جماهير العلماء من جواز العمل بالحديث الضعيف في هذه الأبواب، وإن أراد أحدهم ألا يعتمد الحديث الضعيف في هذه الأبواب وزعم أنه يتبع بذلك بعض العلماء فله هذا، ولكن ليس له أن يحمل الناس على أن يتبعوا ما ذهب إليه، ويعلم أن الأمر سعة. نسأل الله الهداية والتوفيق والسداد، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ١١

التقليد واتباع المذاهب الفقهية

ما هو التقليد، وهل التقليد أمر مذموم، حيث يصر بعض الناس على تنفير الناس منه، فما حقيقته، وهل هو جائز، وكيف نرد على اعتراضات من يعترض على التقليد بحجة أن المقلد ترك متابعة الكتاب والسنة واتباع الأشخاص؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فالتقليد في اللغة: مأخوذٌ من القِلادة، وهي ما جُعِلَتْ في العُنُق، وتكون للإنسان والفرس والبَدَنَة التي تُهْدَى في الحج، وجُعِلَ القِلادة في عُنُق ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم؛ لِيُعْلَمَ أنه هَدَى فيكف الناس عنه؛ تعظيمًا للبيت وما أُهْدِي إليه^(١).

وأما التقليد في الاصطلاح فله معنيان؛ أحدهما: العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الشرعية الملزمة، أي: من غير دليل قائم على حكمه أو حجيته. والثاني: العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامة. والأول غير جائز باتفاق، والثاني جائز، بل لازم عند أهل العلم^(٢).

(١) انظر: تاج العروس ٩/ ٦٤ مادة (ق ل د)، البحر المحيط للإمام الزركشي ٨/ ٣١٦.

(٢) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ص ٢٥، الموجز في أصول الفقه ص ٢٩٥، وانظر:

التقرير والتحرير ٣/ ٣٤٠-٣٤١.

والمراد بقولنا: «من غير معرفة دليله»، أي: معرفة تامة للدليل، وهي معرفة الاستنباط الاجتهادي والاكتساب الفقهي الذي يُشترط في اعتبارهما توفر شروط الاجتهاد التي في كتب الأصول، فدخل في التقليد: أخذ العامي بقول المجتهد من غير معرفة دليله أصلاً أو مع عدم معرفته معرفة تامة بأن عرف وجه دلالته، ولكن لا يعرفها من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم. سواء أذكر المجتهد في قوله سند الحكم أم لا، وسواء أخذ عنه مباشرة أم بواسطة عالم موثوق به يروي له عن نفس المجتهد أو عن مذهبه المدون في الكتب المعتمدة^(١).

والمكلفون بالنسبة لأحكام الشريعة وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك. والأول: هم المجتهدون، والثاني: هم المقلدون، ولا بُدَّ لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسبما كُلف.

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها. والثاني مأمور بتقليده كذلك^(٢).

وجمهور الأصوليين على أن المقلد يشمل: العامي المحض؛ لعجزه عن النظر والاجتهاد، والعالم الذي تعلم بعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فكل منهما يلزمه التقليد.

يقول العلامة الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه: [بلوغ السؤل] تحت

(١) انظر: بلوغ السؤل ص ٢٣ بتصرف.

(٢) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ص ٢٦.

عنوان [استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية]: «وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس تثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في استقراءها وتمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا - أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع».

ثم قال: «وكما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المستعدين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمر العامة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) [النحل: ٤٣]، أي: بحكم النازلة ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقروناً بدليله من قول الله، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، أو مجردا عنه.

فإن ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لمن لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصاً إذا كان ممن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر

عامة الأمة، أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامي إلمام بها»^(١).

ويقول الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبة، وقد قال تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذا القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع»^(٢).

والعوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي.

وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليف من لا قدرة له على

(١) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ص ١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله وهو تكليفٌ له بما ليس في وسعه، فيكون منهياً عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معاشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال^(١).

وبعد أن قرر العلماء أن التقليد في الفروع مشروع بلا غضاضة اختلفوا بعد ذلك في أن التزام المقلد تقليد مذهب معين من مذاهب المجتهدين في كل واقعة على قولين:

الأول: أنه يجب التزام مذهب معين، قال الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع: «(و) الأصح (أنه يجب) على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره (أو مساوياً) له، وإن كان نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم، (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) لنتجه اختياره على غيره»^(٢).

الثاني: أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء وهو الصحيح؛ ولذلك اشتهر قولهم: «العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه»، أي: المعروف بالعلم والعدالة.

(١) أصول الفقه للعلامة محمد أبي النور زهير ٤/٤٦٤، وتعليق الشيخ عبد الله دراز على

الموافقات ٤/٢٩٢.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤١.

وهذا الأخير هو الصحيح؛ قال الإمام النووي: «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَنْ شاء، أو مَنْ اتَّفَقَ مِنْ غير تَلَقُّطٍ للرخص، ولعل مَنْ مَنَعَهُ لم يثق بعدم تلقطه»^(١).

ونقل ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي قوله: «ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنْقَضُ» أهـ^(٢).

واتباع المقلد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحق؛ فإن جميع الأئمة على حقٍّ بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي للمقلد أن يتصور وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ^(٣).

وأما اتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه فهذا مما لا فكاك منه ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خُدمت خدمة لم تتوفر لغيرها فاعتني بنقلها وتحريرها ومعرفة الراجح فيها واستدل لها وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة وفروع محررة يتحتم على

(١) روضة الطالبين ١١/١١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥١/١.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي ١١٣٧-١١٣٩، واللامذهبية أخطر بدعة تهدد

الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور/ محمد سعيد البوطي ص ٣٧-٣٨ بتصرف.

من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلماً ودارساً ومتدرباً، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

بعض الاعتراضات التي وردت على التقليد والتمذهب:

الاعتراض الأول: الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمة.

جوابه: الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشمل أيضاً الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان، وغير ذلك.

وفهم معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصوراً في الكتاب والسنة فقط، فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منهما المجتهد الأحكام، وكذلك من غيرهما من الأدلة.

وكذلك فإن أقوال الأئمة المجتهدين ليست قسماً للكتاب والسنة، بل إن أقوالهم هي نتاج فهمهم لها، فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة.

فالأخذ بأقوال الأئمة ليس تركاً للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطة فهمهم، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها.

وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لا بد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما، وبيّنوا للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول، فيسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم^(١).

الاعتراض الثاني: نرى المقلدة لا يترك أحدهم مذهبه إذا رأى حديثا يخالفه، وهذا من التقديم بين يدي الله ورسوله.

ويجب عن هذا الاعتراض الشيخ الكيرانوي في كتابه [فوائد في علوم الفقه] فيقول: «هذا هو منشأ ظنكم الفاسد، واعتقادكم الباطل أننا نرجّح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك، وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين: أحدهما: أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول. والثاني: أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام.

ولا علم عند المقلّد بأحد من هذين الأمرين؛ لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال، والمقلّد إما لا يقدر عليه أصلا، أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعا كاستدلال من استدل على وجوب الغسل على المشجوج بأية التيمم.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتهد بأنه خالف

(١) انظر: مقالات وفتاوى للشيخ / يوسف الدجوي ٥٨١ / ٢.

حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة؟

فالحاصل: أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره؛ ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قوله الله والرسول حاشاه من ذلك، بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول.

فإن قلت: إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه، فنحن والعلماء الآخرون معنا نُعَلِّمُهُ بأن إمامه خالف الحديث.

قلنا: إن صدقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهل للاستدلال، ولا يُعْتَمَدُ على صحّة استدلاله فكيف بالتصديق؟ وإن صدقكم بدون حجة يكون مقلداً لكم، وليس أحد التقليدين أولى من الآخر فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم، فانكشف غبار الطعن واللجاج، والله الحمد^(١).

الاعتراض الثالث: تقليد الأئمة مخالف لما أرشدواهم إليه؛ حيث نهوا عن تقليدكم، وخاصة إذا خالف رأيهم الحديث الصحيح، وقد ورد عن كل واحد من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

الجواب: دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهوا عن تقليدكم مطلقاً هي دعوى باطلة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولو ثبت عنهم فترك التقليد لقولهم هو عين التقليد، وهو منهي عنه عنكم، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟ فالأمر بتقليدكم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين، وهو باطل.

(١) فوائد في علوم الفقه ص ٣٠.

ولو سلم ثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم فالمراد تحريم التقليد على مَنْ كان أهلاً للاجتهاد^(١). ويعارضه كذلك جوابهم عن السائلين بغير زجر لهم، وبغير حث لهم على البحث عن الدليل من الكتاب والسنة. ولعل فيما ذكر من النقل الكفاية في بيان معنى التقليد والرد على اعتراضات من يقبحونه، نسأل الله الهداية والسلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر: فوائد في علوم الفقه للكيرانوي ص ٣٣، ٦٦.

س ١٢

تصدر غير المتخصصين للإفتاء

لقد تصدر غير المتخصصين لشأن الإفتاء ونريد أن نعرف مكانة الإفتاء في الإسلام وحقيقتها، وما هي الشروط والآداب الواجب توافرها في المفتي؟
الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فالانفتاح العلمي والفكري والإعلامي الذي يعيشه المسلمون اليوم حالة فريدة لم يسبق لها مثيل، ولم يعد - كما كان سابقا - بالإمكان تحديد وضبط قنوات التلقي والتوجيه والفتوى، بل وبسبب تنوع وسائل الإعلام المشاهد منه والمقروء، ولسهولة التعاطي معه ولكل أحد بات المسلم يسمع الفتوى والتوجيه من كل مكان، ومن مشارب مختلفة، ومذاهب شتى، واتجاهات متباينة، وفي كل الغث والسمين، والجيد والردئ، وهذا الأمر خطير جدا يحتاج إلى وعي الناس بحيث لا يُسْتَفْتَى إلا أهل الاختصاص.

ولأهمية قضية الفتوى سوف نفصل القول في مكانة الإفتاء وحقيقته وشروط المفتي وآدابه.

مكانة الإفتاء:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فلالإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة جليلة تجلها نصوص الشرع

الشریف، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فربنا يخبر في قرآنه أنه هو سبحانه الذي يفتي عباده، فإن الفتوى تصدر أساساً عن الله، فهي خطاب من الله كالحكم الشرعي تماماً.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى هذا المنصب في حياته، باعتبار التبليغ فكل ما يلفظ به صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله كما قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضٍ صَاجِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢] وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾ [النحل: ٤٤].

فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

فالإفتاء هو تبين أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف

بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»^(١).

ولا ينبغي أن يدفع هذا الفضل العظيم للإفتاء الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٢).

ولكلام الإمام النووي نفع كبير في هذا المعنى ننقله بنصه حيث يقول: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركا، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا ود أن أخاه كفاه إياه. ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ج ١ ص ٩.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ج ١ ص ٦٩، والمناوي في فيض القدير، ج ١ ص ١٥٨.

من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرتعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقليل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقليل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعلي الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارها لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه

مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصالح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١).

الفتوى عملية صعبة [صناعة الفتوى]:

والفتوى صناعة؛ لأنها عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمُّل، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، إذًا فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته^(٢).

ووجه كون الفتوى صناعة أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يُقَلِّبُ النَّظَرَ أَوَّلًا في الواقع، وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه إن كان عقدًا من العقود المستجدة كيف نشأ وما هي عناصره المكونة له كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتملك مثلاً والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطاً وعلى أجزائه إن كان مركباً مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه واستصلاح واستحسان إنها

(١) المجموع، للإمام النووي، ج ١ ص ٧٢، ٧٣.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ١١.

عملية مركبة وصنعة بالمعنى الآنف وباختصار فإن مرحلة التشخيص والتكييف للموضوع مرحلة معقدة وكذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق به^(١).

تعريف الإفتاء:

الإفتاء والفتوى: لغة لفظتان قريبتان المعنى جدا، فالفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألتها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وتفتاوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاى: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكيا: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُ لِلرُّءْيَا نَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

والفعل أفتى ملازم للهمز، ولم يسمع له فعل مجرد، فدل ذلك على أن همزه في الأصل مجتلب لمعنى، قالوا: أصل اشتقاق أفتى من الفتى، وهو الشاب، فكأن الذي يفتيه يقوي نهجه ببيانه فيصير بقوة بيانه فتيا، أي: قويا^(٢).

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ١٤.

(٢) التحرير والتنوير ١٢/٢٧٨.

طِينِ لَازِبٍ ﴿١١﴾ [الصفات: ١١]، قال المفسرون: أي اسألهم. والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت.

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي. قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»^(١).

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها^(٢). وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد. ويختلط مفهوم الإفتاء بمفاهيم أخرى، لذا نرى أن التفريق بين تلك المفاهيم في غاية الأهمية.

تحديد مصطلح الإفتاء بالتفريق بين مصطلحات متداخلة:

حتى نستخلص المعنى المحدد للفتوى والإفتاء نحتاج إلى التفريق بين معنهما، وبين معان أخرى تتداخل أحياناً معها، وهذه المعاني قد تكون القضاء أو الفقه، فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها

(١) الفروق، للقرافي، ج ٢ ص ١١٧، والبحر المحيط، للزركشي، ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨ ص ٣٥٩.

التفصيلية^(١).

بينما الإفتاء هو: تبين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها^(٢). وعلى ذلك فالفقيه: يبين حكم الله تعالى من غير بحث عن الواقعة ولا ما يكتنفها من حوادث.

والقضاء هو: إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه^(٣).

قال ابن تيمية عند سؤاله عن حكم التتار على سبيل الفتوى: يجب قتال هؤلاء، بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصليين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم^(٤).

والمأمل في تلك النصوص يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن:

(١) الفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

(٢) المفتي: فهو يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

(٣) القاضي: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله

(١) راجع نهاية السؤل للإسنوي ١٩/١.

(٢) راجع دستور العلماء ١٤/٣.

(٣) راجع ظفر اللاضي، صديق خان ص ٤.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٠/٢٨.

تعالى وقد تتشابه تلك الوظائف بعضها مع بعض فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي، ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها، ويمكن تلخيص ما هنالك فيما يلي:

مثال: الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمفتي يقول للمضطرب بعد أن عرف حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدين: «اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك».

والقاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر ويحكم بإزالة الخمر... الخ.

وكتب الفقه على هذا مليئة بالفتاوى، وهناك فتاوى أفردت في كتب مستقلة وأخذ الأحكام يكون من كتب الفقه، ولا يؤخذ من الفتاوى إلا بعد التأكد من مشابهة الواقعة المفتى فيها مع الواقعة الحادثة الآن كما تقدم من كلام القرافي والله تعالى أعلم^(١).

ومن الفروق كذلك أن القرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية، لأن المفتي في حكم المخبر عن

(١) من كتاب الحكم الشرعي عند الأصوليين ١.د. علي جمعة.

الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي. ويجوز أن يفتي نفسه، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصا معينا صار خصما، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت.

اختيار الحاكم للمفتي:

قال الخطيب: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مِنْعَهُ، ونهاه أن يعود، وتوعَّده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة مَنْ يَصْلُحُ للفتوى أن يسأل عُلَمَاءَ وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به. ثم روى بإسناده عن مالك - رحمه الله - قال: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أُنِي أَهْلٌ لذلك». وفي رواية: «ما أفتيت حتى سألتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هل يراني موضعاً لذلك؟» قال مالك: «ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(١).

فإذا علم ذلك، فما هي شروط المفتي وآدابه؟

شروط المفتي وآدابه:

ويتضح مما سبق أن الإفتاء منصب شريف، ومقام عال؛ لأن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في تبليغ الأحكام، ولا بد إذا من بيان الشروط التي بتحصلها يتأهل العالم لهذه المرتبة الرفيعة في الدين.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٨، المجموع شرح المذهب ٧٣/١، ٧٤،

كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٩/٦.

وقد تحدّث علماء أصول الفقه عن الشروط العلمية التي يجب توافرها في العالم ليتأهل للإفتاء، وهذه الشروط هي التي كان يطلقها العلماء على المجتهد؛ لأنه في اصطلاح المتقدمين لا فرق عندهم بين الفقيه والمجتهد والمفتي، فهي أسماء لمسمى واحد^(١)، ثم بعد ذلك أُطلق لقب المفتي على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات^(٢). وفيما يلي نذكر بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»^(٣).

(١) الإحكام للأمدى ٣/ ١٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٣٤.

(٢) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ١١٥٦.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٤.

وقال الصيرفي: موضوع هذا الاسم - يعني المفتي وهو المجتهد المستقل - لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمْلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السُّنن والاستنباط، وَلَمْ يُوضَعْ لمن عَلِمَ مسألةً وأدرك حقيقتها^(١).

أما الإمام النووي فنراه قد قسم المُفْتَيْنِ إلى أقسام، واشترط لهم شروطاً عامةً يجب أن يتحلَّوا بها، وشروطاً خاصَّةً في كل قسم، فالشروط العامة، هي: كونه مُكَلَّفًا مسلماً، وثقةً مأموناً متزَّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً. أما الشروط الخاصة بكل قسم من أقسام المفتين فذكر الشروط التي تجب في كل قسم على حدة، فقال: «قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقلٌّ وغيره. فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه:

- (١) أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفضيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت.
- (٢) وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه.
- (٣) عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٥٨، الفروق، للقرافي ٢/ ١١٦.

٤) ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

٥) عالمًا بالفقه ضابطًا لأمّهات مسائله وتفاريحه.

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدّى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

ثم إننا نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مُفْتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مُفْتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قَطَعَ به الغزالي وصاحبه ابن برهان - بفتح الباء - وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصحُّ جوازه مطلقًا.

ثم علّق الإمام النووي رحمه الله بقوله: ومن دهر طويل عُدِمَ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

أما المفتي غير المستقل فذكره بقوله: وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل؛ وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه: كونه عالمًا بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس منصوبًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن

يُخْلَّ بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخل بهما المقيّد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وظاهر كلام الأصحاب أنّ من هذا حاله لا يتأدّى به فرض الكفاية.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصوّر، ويحرّر، ويقرّر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنّه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولًا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنّه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط محمد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.

ثم علق على ما ذكر بقوله: هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكلُّ صنف منها يُشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم.

وقال الشيرازي في اللُّمع: «وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام وهي الكتاب والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل بها ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين.

ومع ما ذكر من شروط وضوابط نقلا عن العلماء نجد أن هناك تطورا وتوسعا فيها بما يتناسب مع تغير العصر والجو العلمي السائد، فالأدوات العلمية هي الأصل المستصحب في كل عصر، إلا أنه قد يزداد عليها بالقدر الذي تقتضيه ظروف ذلك العصر، وقد تناقل العلماء في كتبهم قديما وحديثا أن مرتبة الاجتهاد المطلق لم تعد موجودة من قديم الزمان، وبينوا أن أسباب ذلك ترجع إلى الشعور بعدم الحاجة للاجتهاد عند طلبة العلم الناتج عن الثروة العلمية

الفقهية الكبيرة المدونة، فلا تكاد تجد مسألة إلا وفيها رواية عن صحابي أو تابعي أو إمام.

ويمكن من خلال ما سبق أن نحدد شروط المفتي وآدابه فيما يلي:

شروط المفتي:

الشروط السلبية:

هناك شروط سلبية لا يجب توافرها، والشروط السلبية كثيرة، ونعلم أنه ليس من المنطقي أن يقال من الشروط (لا يشترط كذا) فعدم توافر الشروط لا يحتاج أن ينص عليها، ولكن نذكر تلك الأمور خاصة لأننا في عصر اشتبه على الناس كثير من الأمور، مما ألزمتنا التنبيه عليها فمن هذا:

- (١) لا يشترط في المفتي الذكورية إجماعاً. فتصح فتيا المرأة.
- (٢) لا يشترط في المفتي الحرية، فتصح فتيا العبد.
- (٣) لا يشترط النطق اتفاقاً، فتصح فتيا الأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

- (٤) لا يشترط البصر، اتفاقاً فتصح فتيا الأعمى، وصرح به المالكية.
- (٥) أما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم.

أما الشروط التي يجب توافرها في المفتي:

- (١) الإسلام: فلا تصح فتيا غير المسلمين.
- (٢) العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
- (٣) البلوغ: وهو أن يبلغ من يفتي الحلم من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ ١٥ عامًا أيهما أقرب، لأنه لا تصح فتيا الصغير والصغيرة.
- (٤) العلم: الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا واذلوا»^(١). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٢، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٥٠، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٥٨.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ج ١ ص ٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ١١٦، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ١٨٤.

٥) التخصص: ونعني به أن يكون من يتعرض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله دربة في ممارسة المسائل والمأم بالواقع المعيش، ويفضل أن يكون قد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص، ولكن طريقة الوصول إلى هذه الدرجة تحتاج إلى ما ذكر، وإنما ذكرت التخصص شرطاً منفصلاً رغم اندراجه في شرط العلم والاجتهاد لحسم الفتاوى للفوضى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض وينظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها، ولقد تكلم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى.

قال الإمام الزركشي في هذا المعنى: «وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر، بل من وظيفة الفقهاء والعلماء. وما يتعلق بالوعظ والقصص والوعد والوعيد فيقبل من المفسرين. والرابع - سنن الرسول: لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام، لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب، وتخصيص وتعميم وهم لا يهتدون إليه. وقد حكى عن بعض أكابر المحدثين أنه سئل عن امرأة حائض، هل يجوز لها أن تغسل زوجها؟ فقال لهم: انصرفوا إلى سويعة أخرى، فانصرفوا وعادوا ثانياً وثالثاً حتى قال من كان يتردد إلى الفقهاء: أليس أيها الشيخ رويت لنا عن عائشة: «أنها غسلت رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

وهي حائض؟ فقال: الله أكبر، ثم أفتى به. انتهى»^(١).

حتى إن الزركشي قال بأن المتخصص في فرع من فروع الفقه ليس له أن يفتي في فرع آخر، بل وذكر الخلاف هل يفتي في الفرع الذي تخصص فيه أو لا؟ فقال: «فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيها سواء، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون: لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»^(٢).

٦) العدالة: والعدل هو من ليس بفاسق وليس مخروم المروءة، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافياً مثلاً، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصح فتياً الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه. وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ. وقال ابن القيم: تصح فتياً الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. وأما المبتدعة، فإن

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨ ص ٣٦٢.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨ ص ٣٥٨.

كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مردولة وأقاويلهم غير مقبولة.

(٧) الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتمدة، وليس المقصود هو أن يبذل العالم جهداً ملاحظاً قبل كل فتوى، وإنما المقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد، والتي قال الشافعي عنها فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي^(١). وإن كان الزركشي ذكر أن شرط الاجتهاد يعني أيضاً بذل المجهود في المسألة حيث نقل ذلك فقال: «وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١ ص ٣٧ نقل فيه عن الخطيب البغدادي، عن الشافعي

فيه ثلاث شرائط - وذكر - الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص»^(١).

(٨) جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، وهذا يحتاج إلى حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، أو الخيال الخلاق (creative imagination)، وفي هذا المعنى نرى نقول الأئمة التي تؤكد هذا منها:

(أ) قال ابن برهان: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد، خلافا لطائفة. وعمدة الخصم أن عدد التواتر من المجتهدين إذا اجتمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفا في رأيه، قلنا: ليس بصحيح، إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميع رأيا ظاهرا تبتدر إليه الأفهام، وما ذهب إليه الواحد أدق وأعوص، وقد يتفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر، ومزية في الفكر، ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم، يفرع المسائل، ويولد الغرائب»^(٢). اهـ

(ب) قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين: وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفرعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨ ص ٣٥٨.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص ١٦٩.

ذلك شأن المجتهدين. اهـ^(١)

ولا يخفى أن التصور المبدع له الآن علوم قائمة بذاتها تُدرب الإنسان على الوصول إليه، ويتعلمها الساسة وأصحاب اتخاذ القرار في الغرب. وهو علم ينبغي أن يضاف في أسسه إلى أصول الفقه، حيث إنه وسيلة للاجتهاد خاصة في عصرنا الحاضر، ولذلك كله لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلظه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط^(٢).

٩ الفطنة والتيقظ: يشترط في المفتي أن يكون فطنًا متيقظًا ومنتبهًا بعيدًا عن الغفلة، قال ابن عابدين «(قوله: وشرط بعضهم تيقظه) احترازا عن غلب عليه الغفلة والسهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله أفثاني المفتي، بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم»^(٣).

وقال ابن القيم: «ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص ١٨١.

(٢) المجموع، للنووي، ج ١ ص ٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٥٩.

الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغريزة ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها»^(١).

هذه جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المفتي، وهناك خصال أخرى ينبغي أن يتحلى بها المفتي، وهذه الخصال تسمى آداباً، وفيما يلي نعرض لها.

ثانياً: آداب المفتي:

ينبغي أن يتحلى المفتي بكثير من الآداب، ولأن تلك الآداب غير محصورة كالشروط نذكر جملة منها بالنقل عن الأئمة والعلماء، فمن ذلك ما نبه عليه الإمام أحمد من أمور، فقال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس»^(٢).

وقد ذكر ابن القيم كلاماً مفيداً في هذا المبحث؛ حيث قال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ١٥٢.

السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله^(١).

كما ينبغي عليه أن يحسن زيّه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فإعراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية كان أدعى لقبول قوله؛ ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي.

كما ينبغي عليه أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

كما ينبغي عليه كذلك أن يصلح سريره ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال.

وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصداقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١ ص ٨، ٩.

له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرا منتهيا، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطا لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ.

كما يراعي أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، لأن الفتوى تبليغ حكم شرعي، فهو كالحكم بين الناس، فيستمع لنصيحة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(١) فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرا لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرج عن أصل الفكر. فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب.

إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فلمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦١٦، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٨٣،

والنسائي في سننه، ج ٨ ص ٢٤٧.

ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السرفان المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن.

كما ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

(أ) إذا كان المستفتي بطئ الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه.

(ب) إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورا شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحا وإرشادا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقَرِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢١٥﴾ [البقرة: ٢١٥]. فقد سأل الناس النبي صلى الله عليه وسلم عن المنفق فأجابهم بذكر المصروف إذ هو أهم مما سألوا عنه.

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٧، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢١، والترمذي في سننه، ج ١ ص ١٠١، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٢٣٧.

(ج) أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدلّه على أغذية تنفعه.

(د) أن يسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم وقال ابن عباس لعكرمة: «أخرج يا عكرمة فافت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس»^(١).

وكذلك يترك الجواب وجوباً إذا كان عقل السائل لا يحتمل الإجابة لقول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٢). وقال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٣).

التيسير على الناس:

ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها المفتي، والتي قد تصل إلى الشروط في أيامنا هذه، التيسير على الناس، وإدخالهم في دين الله، وإلقاء الستر عليهم،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٢ ص ٣١، والذهبي في سير أعلام النبلاء، ج ٥ ص ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ١١.

والعمل على جعل الناس متبعين لقول معتبر في الشرع، فذلك خير لهم من تركهم للدين بالكلية، وإيقاعهم في الفسق، مما يعد صدًا عن سبيل الله من حيث لا يشعر العالم.

وهذا التيسير ليس هو ما نهوا عنه من تتبع الرخص بصورة فيها تفلت عن شرع الله، والفرق بينهما دقيق قد لا يلتفت إليه كثير من الناس.

إذن فالمقصد الأساسي الذي يسعى لتحقيقه المفتي هو إحداث آلية شرعية للتعامل مع التراث الفقهي الإسلامي؛ بحيث لا تخرج عنه ولا يكون عائقًا للمسلم المعاصر، وأن ذلك لا ينبغي الإنكار عليه لأن الرأي الذي سينتهي إليه محل خلاف، وأساس هذا:

قاعدة من ابتلي بشئ مما اختلف فيه فليقلد من أجاز: وأصلها قول الشيخ العلامة الشرواني^(١): «لمن ابتلي بشئ من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدًا ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

والتيسير الذي نقصده وتحرير المقال في مسألة تتبع الرخص وما يجوز منها وما لا يجوز هو ما نقل تعريفه ابن أمير الحاج حيث قال: «أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه).

وقال أيضًا: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا

(١) في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١ ص ١١٩.

أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليه)^(١).

وإليك كلام العز بن عبد السلام لفائدته ووضوح المسألة فيه حيث قال: «لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي. فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق»^(٢).

وقد نقل ابن مهنا النفراوي في الفواكه الدواني عن الزناقي وغيره نفس المعنى، فقال: «والذي اقتصر عليه الزناقي الجواز فإنه قال: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: الأول: أن لا يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن

(١) التقرير والتحجير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، ج ٣ ص ٣٥١: عن الترخص.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي، ج ٢ ص ٤٤٢.

هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: من شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه ولا يقلده زمناً في عمائه. الثالث: من شروط التقليد أن لا يتبع رخص المذاهب.

هذا ملخص ما نقله الشهاب القرافي عن الزناتي، ونقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعاً أو جلي قياساً. قال القرافي رحمه الله: إن أراد الزناتي بالرخص هذه فهو حسن^(١).

وقد ذكر الزركشي ذلك المعنى، حيث نقل ما حكاه ابن المنير، فقال: «وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شففته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلاً - في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا.

كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجترأ على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعاً وتسعين. قال: فإذا علم أنه

(١) الفواكه الدواني، لابن مهنا النفراوي، ج ١ ص ٢٤.

يثول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض»^(١).

ونستخلص من ذلك كله أن تتبع الرخص جائز، ولكن بشروط وقيود لا ينبغي إهمالها، وهو مذهب أكثر العلماء، ومن أبرزهم العز بن عبد السلام، والقرافي، والطار، وغيرهم من المحققين^(٢).

وعلى ذلك فمن رأى من ابتلي ويعمل بقول من أجاز لا ينكر عليه؛ لأنه لا ينكر المختلف فيه كما قدمنا، ولأن العلماء اعتبروا الخلاف من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين إلى يومنا هذا.

قال ابن مفلح الحنبلي: «قال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»^(٣).

وقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «لا تسمه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة»^(٤).

(١) البحر المحيط، ج ٨ ص ٣٧٩، مباحث الاجتهاد، الإفتاء والاستفتاء.

(٢) راجع العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٣٥، والزركشي، البحر المحيط، ج ٦ ص ٣٢٥، والنووي، روضة الطالبين، ج ٨ ص ١٠١، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٨ ص ٤١١٠، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤ ص ٥٧٧، ٥٩٠.

(٣) الفروع لابن مفلح، ج ٦ ص ٤٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠ ص ٧٩.

وجاء في ذلك المعنى ما ذكره سفيان الثوري رحمه الله؛ حيث قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه»^(١). وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ويستد عليهم»^(٢).

قال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»^(٣).

فالتيسير على الناس والترخص لهم لإدخالهم في الدين خير من التعسير عليهم وإلزامهم بالقول الشديد، لما في ذلك من مخالفة لمنهج النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وسبيل الصالحين من أسلافنا العلماء، ولما فيه من صد عن سبيل الله سبحانه وتعالى، رزقنا الله الفهم والإخلاص.

ولعل بهذا العرض قد اتضحت حقيقة الفتوى، وفضلها، وشروط المفتي، وآدابه، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) حلية الأولياء، ج ٦ ص ٣٦٨.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج ١ ص ١٦٦، وغذاء الألباب للسفاريني، ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ١.

س ١٣

تقنين الشريعة الإسلامية

سمعت كثيرا عن تقنين الشريعة، فما المقصود به، وهل له فوائد ومصالح،
وما موقف علماء الفقه الإسلامي منه؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه
ومن والاه. وبعد، فتقنين الشريعة الإسلامية من القضايا المهمة التي شغلت
الساحة الإسلامية لفترة طويلة في العصر الحديث، وقد ذهب لتبني تقنين
الشريعة وتأييده أغلب الفقهاء المعاصرين، وأنجزت بالفعل مشاريع كثيرة
للتقنين، وهي إن اختلفت قوة وضعفا إلا أنها قد ساهمت في تقدم تقنين الشريعة
بصورة كبيرة، وحتى يتمكن من الحكم على تقنين الشريعة لابد من تصور
حقيقته ومعرفة سماته وخصائصه، فما حقيقة التقنين؟

حقيقة التقنين:

تقنين الشريعة: هو صوغ أحكامها على هيئة قوانين ملزمة، والصياغة في
قوانين ملزمة تعني جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون [مثل القواعد
الخاصة بنفقة المطلقة] بعد تبويب وترتيب هذه القواعد وإزالة ما قد يكون بينها
من تناقض أو غموض ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة ليحكم به بين
الناس في ساحة القضاء.

ومن هذا يتبين أن التقنين قائم على عنصرين:

أولهما: صياغة [أي كتابة، أو التعبير عن] الحكم القانوني (الشرعي) في عبارة موجزة واضحة.

والآخر: إلزام القاضي بالقضاء وفقا لهذا الحكم حتى لو خالف رأيه.

ملاحظة: ليس التقنين مقصورا على إعادة الصياغة للأحكام الموجودة في كتب الفقه فقط، ولكن التقنين يشمل أيضا إعادة ترتيبها وتنظيمها في مجموعات متناسبة؛ وفي حالة وجود مسألة أو قضية لا يوجد لها حكم مناسب في الكتب الفقهية المؤلفة من قبل؛ فإن التقنين يشمل استخراج حكم جديد لهذه القضية بنفس الطريقة التي استخرجت بها الأحكام المدونة في كتب الفقه التي ألفت من قبل. وهذه الطريقة في استخراج الأحكام يتناولها علم أصول الفقه.

سمات التقنين والمصالح المترتبة عليه:

وقد اتسم التقنين بسمات تميزه عن طريقة سرد الأحكام في الفقه التراثي، ويمكن تحديد هذه السمات فيما يلي:

* وضوح القاعدة القانونية [يسهل الاطلاع عليها سواء للقاضي، أم للمتقاضي].

* دقتها.

* سهولة الرجوع إليها.

* عدم التعارض بينهما وبين القواعد المتصلة بها.

* الوحدة القانونية في البلد الواحد.

والتقنين بهذه السمات، يحقق كثيرا من المصالح العامة مثل:

- (١) تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية للدول التي تسعى لإحلال قوانين تحقق أحكام الشريعة.
 - (٢) مساندة الدول التي تطبق أحكام الشريعة بغير تقنين، لملاءمة النظم القانونية الحديثة، والخروج من اتهامها بالرجعية وعدم وجود قانون واضح لها.
 - (٣) التوافق مع مبادئ نظم الحكم الحديثة من إعلام المواطن بالقانون وسهولة اطلاعه عليه، ومعرفته للعقوبة المترتبة على تصرفاته المخالفة لقوانين البلاد.
 - (٤) التماسي مع النظام الدولي الحديث من إعلان الدولة لدستورها وقانونها وما يترتب عليه من اتفاقيات دولية مواكبة للتطورات الحديثة التي لا تخل بثوابت الأمة الإسلامية وهويتها.
 - (٥) القضاء على التلاعب الذي قد يحدث في زمن خراب الذمم من بعض القضاة، حيث يعرف القاضي أن هناك قانونا ملزما له، وهناك درجة قضائية أعلى تنظر قضاءه وتحدد ما التزامه بتطبيق القانون.
 - (٦) والتقنين لا يعدو عن اختيار الحاكم لأحد الآراء فيتحول هذا الاختيار لحكم قانوني ملزم، فهو يتماشى مع قاعدة أن الحاكم له أن يقيد المباح لما يراه من تحقيق مصالح الرعية.
- تبني الفقهاء المعاصرين للتقنين:

وتقنين الشريعة وإن كان له أصل في تناول الفقهاء عند حديثهم عن مسألة إلزام القاضي بمذهب معين، إلا أنه بمحدداته وسماته التي استقرت موضوع

عصري، وقد ذهب أغلب الفقهاء لتأييد التقنين وتبنيه لما فيه من السمات السابق ذكرها، وما يترتب عليه من المصالح، ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ علي الطنطاوي، والشيخ عبد الله خياط، وغيرهم كثير.

وقد عارض بعض الفقهاء تقنين الشريعة خشية منهم أن يكون هذا إلزاماً للمجتهد بمذهب معين وما فيه من القضاء على الاجتهاد، والجواب عن ذلك أن التقنين لا يلغي الاجتهاد فالاجتهاد موجود ومجاله هو الفقه على مستوى البحث والإفتاء وسيظل كما هو، وأن التشريع العام الذي يلتزم به المواطنون في الدولة، ويوقعه القضاء عليهم، وتنفذه السلطة التنفيذية أمر آخر قائم على نظام الدولة الحديثة وفصل السلطات الثلاث [السلطة التشريعية - السلطة القضائية - السلطة التنفيذية] لرعاية مصالح المواطنين، فهو أمر تنظيمي لقيام المعايير وترتيب المصالح.

كما أنه يمكن إشراك هؤلاء المجتهدين كأعضاء في لجان التقنين؛ حيث يمارسون اجتهادهم في الترجيح بين الآراء الفقهية، والاجتهاد في المسائل المستحدثة وصياغة ما تتفق عليه لجان التقنين من الآراء.

كما أنه ليس من الضروري أن يولى المجتهد القضاء، ويتنفع باجتهاده في ساحة الفتوى والتصنيف العلمي. وهؤلاء المجتهدون وهم بلا شك قليلون جداً، بل ربما نادرون [وهذا ما آلت إليه الأمور في الواقع من فترة طويلة] حتى نازع البعض في وجود مجتهد أصلاً.

وعلى المستوى القضائي فإن التقنين لا يعني أبدا توقف الاجتهاد الشرعي؛ لأن عملية التقنين نفسها لابد أن يسبقها اجتهاد ويتلوها اجتهاد، فيسبقها اجتهاد موسع للنظر في التراث الشرعي؛ المتمثل في كتب المذاهب الأربعة، وغيرها، وانتقاء ما ناسب واقع العصر ومشكلاته من الآراء والاجتهادات، وهذا لا يكون إلا بالاجتهاد؛ على مستوى المذهب من جهة [للترجيح بين الآراء في المذهب الواحد] وعلى مستوى المذاهب للترجيح بينها واختيار الأنسب من آراء المذاهب المختلفة في المسألة أو القضية محل البحث. وهذا الاجتهاد الموسع سيكون مبنيا على الأدلة الأصولية المعروفة بحيث تراعى ضوابط الاجتهاد فيه كما وضحتها الشريعة الإسلامية.

ويتلو عملية التقنين اجتهاد كذلك، فإذا وجد القائمون على العملية القضائية عدم مناسبة بعض القوانين لأحوال الناس وواقعهم، فلا مانع، بل لابد من طرح اجتهاد جديد على لجان التقنين لتقويمه والاتفاق عليه واعتماده أو رفضه، كما أن التطور الدائم سيؤدي إلى استحداث أوضاع ومشكلات جديدة تطرح أمام القضاء، وتحتاج إلى اجتهاد جديد يقوم به من استطاعه من القضاة وأهل الاجتهاد لإمداد القانون بمواد جديدة، أو لتعديل المواد القديمة التي لم تعد صالحة للحكم على الأوضاع والمشكلات الجديدة.

وكان من أسباب اعتراض بعض الفقهاء على التقنين خشيتهم من أن لا يحسم التقنين الخلاف، حيث يختلف القضاة في تفسير النصوص، ويحجب عنه: بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن لم يكن التقنين مانعا من الاختلاف تماما فإنه يقلل منه ويجعله محدودا؛ وهذا هو المطلوب.

وأخيرا فإن التقنين وسيلة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، ولا تتعدى حقيقته عن كونه صياغة الفقه الإسلامي وترتيبه بطريقة جديدة تناسب تطور العصر، مما يسهل على القاضي الرجوع إلى الأحكام ويسهل على المتقاضي من الداخل والخارج التعرف عليها. كما أنه يحافظ على الوحدة القانونية في البلد الواحد.

وقد تبنى التقنين وأيده كثير من علماء العصر السابق الإشارة إليه؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح؛ فهو من سبل تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام القانوني والقضائي للبلاد. والله تعالى أعلى وأعلم.



س ١٤

السلفية والفكر السلفي

هناك مجموعة من الناس يطلقون على أنفسهم مصطلح (السلفية) ويدّعون أنهم على طريقة السلف في الفكر والمنهج، حتى في الأمور العادية كالمأكل والمشرب والملبس، ويدّعون لأنفسهم أنهم على الحق، ومن خالفهم في ما هم عليه يكون على الباطل.

والسؤال:

ما معنى مصطلح السلفية؟ وكيف نشأ هذا المصطلح؟ وماذا يعني بالضبط؟ وما مدى صحة دعوى من ينتسب إليه بأنه هو وحده على الحق وما سواه على الباطل؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فمصطلح السلفية يطلق في اللغة على معنى نسبي، يُمكن أن تتعاوره الأزمنة المتوالية كلها، فإن كل زمن من الأزمان سَلَفٌ بالنسبة إلى الأزمنة الآتية في أعقابه، وخَلَفٌ بالنسبة إلى الأزمنة التي سبقتة ومرت من قبله. وقد اكتسب مصطلح (السَلَفِيَّة) معنى اصطلاحياً مُستقراً، ويعني به القرون الثلاثة الأولى من عُمْرِ هذه الأمة الإسلامية، ومصدر هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ

يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١).

ومصطلح (السلفية) أُسِيَ فهمه، وأُسِيَ استغلاله، وأُسِيَ استخدامه من بعض المنتسبين إليه للأسف الشديد، وخاصة في العصر الحاضر؛ حيث يدعي بعض من ينتسب إلى هذا المصطلح أنه هو الوارث الوحيد للسلف، ومن ثم لا سلفي سواه، وعند التحقيق فيما يتضمنه هذا المفهوم نجده قاصراً على مسائل وقضايا جزئية خلافية، أو يجعله لا ينطبق إلا على أفراد قلائل من أفراد الأمة، أما علماءها الكثيرون وأما دعائها الصادقون العاملون للإسلام في كل أقطار الأرض فهم في زعمهم مبتدعون مهملين رسخ قدمهم في هذا الدين؛ لأنهم يختلفون معهم في هذه المسائل الجزئية.

ونحاول أن نوضح أولاً نشأة هذا المصطلح وتاريخه، وماذا يعني بالضبط، وكيف استخدمه الذين ينتسبون إليه، حتى يتضح الأمر جيداً، رافضين للقيود التي وضعها البعض حوله، والهدف من هذا تصفية ما لحق به من خلط في فهم دلالاته، حتى لا يُستغل في يد أي إنسان سيقاً يُشهره في وجه من يختلف معه في أي موقف من المواقف وفي فهم أي قضية من القضايا - كما هو حال المنتسبين إليه في عصرنا - لأننا نجد من ينتسب إليه سرعان ما يصدر الأحكام بشأن المخالف ويرميه باتباع الهوى، أو أنه مُصمَّم على البدع، أو الزيف وابتغاء

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا

استبد ٩٣٨/٢، حديث ٢٥٠٩ واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب

فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٢، حديث

الفتنة، أو الضلال، أو الكفر، كل هذا من غير تبين أو سؤال أو استفسار.

فنأمل أن تنتهي قصة استغلال هذا المصطلح كوثيقة لإدانة العلماء والعاملين للإسلام، والملتزمين بمنهج الإسلام والقرآن وسُنَّة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نشأة هذا المصطلح وتطوره:

ظهر مصطلح السلفية في مصر إبان الاحتلال البريطاني لها، وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي قادها وحمل لواءها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، فلقد اقترن ظهور هذه الحركة بارتفاع هذا الشعار، ويعود السبب في ذلك إلى واقع مصر آنذاك، فقد كانت مصر بها أنواع شتى من البدع والخرافات التي أخذت تكثر وتتنامي في أرجائها - رغم وجود الأزهر وعلمائه - وهي لا تَمُتُّ إلى التصوف الصحيح بصلة، فكان الناس أمام هذا الواقع على فريقين: الأول يرى الانضمام إلى ركب الحضارة الغربية والتخلُّص من بقايا القيود والضوابط، بل حتى الأفكار الإسلامية.

والثاني: يرى إصلاح أمر المسلمين، بإعادتهم إلى الإسلام الصحيح النقي عن سائر الخرافات والبدع والأوهام، وربط الإسلام بعجلة الحياة الحديثة، والبحث عن سبل التعايش بينه وبين الحضارة الوافدة، وكان الشيخ الأفغاني والشيخ محمد عبده يمثلان طليعة الفريق الثاني، وقد اتخذوا هذا الشعار وهو (السلفية) وكان المراد منه في هذا الوقت هو الدعوة إلى نَبَذ كل هذه الرِّوَا سب التي عَكَرت على الإسلام طُهره وصفاءه من بدع وخرافات، بحيث يعود

المسلمون في فهم الإسلام واصطباغهم به إلى عهد السلف رضوان الله عليهم اقتداء وسيرا على منوالهم.

وكان الغرض من اختيار هذا المصطلح (السلفية) هو تهيج كراهية الناس للصورة التي انتهت إليها حال المسلمين بمقارنة فكرية يعقدونها بين واقع الإسلام والمسلمين في عصره الأول المشرق وواقعه معهم في العصر القاتم المظلم، ثم أن يجعلوا من ارتباط الإسلام بعصر السلف مناط كل سعادة وتقدم وخير.

وفي هذه الأثناء التي وُلِدَ شعار (السلفية) - الذي لم يكن آنذاك مذهباً إسلامياً ينتمي إليه دعائه ورافعوا لواءه كما هو الحال الآن بالنسبة لكثير من الناس - وإنما كان عنوان دعوة، وتعريفاً بمنهج، وتعبيراً بطريق المفهوم المخالف عن مدى انغماس أكثر الناس في البدع والخرافات وبُعدهم عن الإسلام الذي كان يتحلّى به السلف الصالح رضوان الله عليهم كما وضحنا - في هذه الأثناء كان المذهب الوهابي - المنسوب إلى محمد بن عبد الوهاب - مُنْتَشِراً في نجد وبعض أطراف الجزيرة العربية، وقد كان بين هذا المذهب ودعوة الإصلاح الديني في مصر قاسم مشترك يتمثل في محاربة البدع والخرافات، فلهذا راجت كلمة السلف والسلفية بين أقطاب المذهب الوهابي، ثم بعد فترة أُطْلِقَ على الوهابية اسم السَلَفِيَّة بدلا من الوهابية؛ وكان السبب في هذا وهو الإيحاء بأن أفكار هذا المذهب لا تقف عند محمد بن عبد الوهاب فقط، بل ترقى إلى السلف، ولكي يثبتوا للناس أنهم في تبنيهم لهذا المذهب أُمَنَاء على عقيدة السلف وأفكارهم ومنهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه.

وهكذا تحولت كلمة السلفية من شعار أطلق على حركة إصلاحية للترويج لها وللدفاع عنها، إلى لقب لُقّب به مذهب يرى أصحابه أنهم دون غيرهم من المسلمين على حق، وأنهم دون غيرهم من المسلمين الأمناء على عقيدة السلف والمُعَبَّرُونَ عن منهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه.

ماذا يعني اتباع السلف؟

إن اتّباع السلف ليس مراداً ولا مطلوباً لمجرد أنهم كانوا سلف هذه الأمة في الترتيب الزمني، بل لكونهم أخرى الناس بفهم كلام الله ومعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن سليقتهم العربية كانت لا تزال نَقِيَّةً عن شوائب اللكنة في النطق والعجمة في الفهم فكانوا لذلك أولى الناس بفهم معاني ومرامي كلام الله العربي المبين، وكانوا أقرب الناس إلى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاط به فكانوا أولى الناس بالتبليغ عنه والفهم منه، ثم إنهم كانوا أصدق الناس ديناً وأنقاهم فِطْرَةً وأبعدهم عن مظاهر التَّصَنُّع والجنوح إلى الابتداع، فكانوا من أجل ذلك أولى الناس بالاطمئنان إليهم والوثوق بهم.

فاتّباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطقوا بها أو المواقف الجزئية التي اتخذوها؛ لأنهم أنفسهم لم يفعلوا ذلك، وإنما يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام. والرجوع إلى هذه المبادئ والأحكام واجب المسلمين كلهم في سائر العصور فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف.

ولا يمتاز السلف عن الخلف في ذلك إلا بأن لهم فضل الالتفات إلى هذه القواعد والشعور بمدى الحاجة إليها ثم العكوف على استخراجها وتدوينها.

فالسلفية الحقيقية تعني التزام أهلها بمنهج السلف في تعاملهم مع نصوص القرآن والسنة، هذا المنهج الذي كان مُتَجَسِّداً ومُتَجَلِّياً في سلوك السلف الصالح رضوان الله عليهم. فكل مَنْ التزم بهذا المنهج فقد دخل في دائرة الوحدة التي عُنُونُهَا بأهل السنة والجماعة وإن عاش في القرون الأخيرة من عمر الدنيا، وكل مَنْ لم يلتزم به فقد خرج عن دائرة تلك الوحدة الجامعة، وإن عاش في أول قرن من عمر الإسلام.

وما اتباع السلف إلا الصبغة العامة لسائر المسلمين، وما معناه إلا الاستضاءة بسلوكهم وعلومهم في فَهْمِ هذا المنهج والتمرس على تطبيقه بشكل سليم. وكما صح للسلف الصالح أن يختلفوا تحت مظلة ذلك المنهج المتبع، فلا ريب أنه يصح لمن جاء بعدهم متبعاً لهم ومقتدياً بهم أن يختلفوا تحت تلك المظلة ذاتها كما اختلفوا. وكما أن الاختلاف لم يمزق وحدتهم الإسلامية شطرين: ملتزم وزائغ، فإن اختلاف من بعدهم أيضاً لم يؤثر على وحدتهم الإسلامية، ولم يجعل منهم شطرين: سلفياً وبدعياً.

والسلف رضوان الله عليهم لم يَتَّخِذُوا من معنى كلمة «السلف» بحد ذاتها مظهراً لأي شخصية متميزة أو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم يميزهم عن سواهم من المسلمين، ولم يضعوا شيئاً من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلة، بل كان بينهم وبين مَنْ نسميهم اليوم بالخلف مُنتَهَى التفاعل وتبادل

الفهم والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذي تم الاتفاق عليه والاحتكام إليه.

ولم يكن يخطر في بال السابقين منهم ولا اللاحقين بهم أن حاجزا سيختلف ليرتفع ما بينهما بصْنَع طائفة من المسلمين فيما بَعْد، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية إلى فريقين يصنع كلا منهما بلون مستقل من الأفكار والتصورات والاتجاهات.

كما أن السلف لم يجتمعوا على مذهب في قضايا الفروع، وإنما ما نقل من خلافات في الفروع هي في الأساس اختلافات بين السلف أنفسهم، فالسلف اختلفوا في قضايا كثيرة فرعية تنتمي إلى الأحكام العملية، وإلى مسائل الاعتقاد الفرعية.

فقول أحدهم هذا مذهب السلف فيه خداع؛ لأنه فيه توهمين؛ الوهم الأول: أن السلف كان لهم هذا المذهب الفقهي الذي اتفقوا عليه وهذا محض وهم. الثاني: أن مذهب السلف لم ينقل بالطريق المعروف للمسلمين وهو طريق التابعين، ثم أصحاب المذاهب المعروفة حتى وصل إلينا من محققي المذاهب الفقهية والكلامية وكان مذهب السلف في ألواح محفوظة مغلق عليها، لم يطلع عليها أحد قبل هؤلاء المدعين.

وبذلك نرى آراءهم واتجاهاتهم وسلوكهم ومواقفهم وأحكامهم على الأشياء باطلة، وهي الخمسة التي يجب على الدارسين عند تحليلهم للظاهرة أن يقفوا عندها.

والفكر الصدامي الذي يتبناه هؤلاء الذين أساءوا فهمه يفترض أموراً ثلاثة وهي:

أولاً: أن العالم كله يكره المسلمين وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم وأن ذلك يتمثل في أجنحة الشر الثلاثة الصهيونية (يهود) والتبشير (نصارى) والعلمانية (إلحاد)، وأن هناك مؤامرة تحاك ضد المسلمين في الخفاء مرة وفي العلن مرات، وأن هناك استنفاراً للقضاء علينا مللنا من الوقوف أمامه دون فعل مناسب.

ثانياً: وجوب الصدام مع ذلك العالم حتى نرد العدوان والطغيان، وحتى نتقمم مما يحدث في العالم الإسلامي هنا وهناك، ووجوب الصدام يأخذ صورتين الأولى: قتل الكفار الملاحين، والثانية: قتل المرتدين الفاسقين، أما الكفار الملاحين فهم كل البشر سوى من شهد الشهادتين.

وأما المرتدون الفاسدون فهم من شهد الشهادتين وحكم بغير ما أنزل الله وخالف فكرهم، وهذه الصياغات كما نرى فيها شيء كثير من التلبيس والتدليس والجهالة ولكنها سوف تجذب كثيراً من الشباب.

ثالثاً: أن فكرهم يراد له أن يكون من نمط الفكر الساري، وهذا معناه أنه لا يعمل من خلال منظمة أو مؤسسة يمكن تتبع خيوطها بقدر ما يعمل باعتباره فكراً طليقاً من كل قيد يقتنع به المتلقي له في أي مكان ثم يقوم بما يستطيعه من غير أوامر أو ارتباط بمركز أو قائد.

وعليه فإن الفوضى سوف تشيع بصورة أقوى وتنتشر بصورة أعمق وهذه

النظرية لها ارتباط عضوي بنظرية الفوضى الخلاقة، وهو المصطلح الذي شاع في الاستعمالات السياسية والأدبية في الآونة الأخيرة وإن كان الكثيرون لا يدركون أصوله ومعانيه وآثاره والنموذج المعرفي المنتمي إليه.

لقد أصبح التوجه السلفي عائقا حقيقيا لتقدم المسلمين ولتجديد خطابهم الديني وللتنمية الشاملة التي يحتاجها العالم الإسلامي عامة، ومصر على صفة الخصوص، وهذا التوجه السلفي أصبح تربة صالحة للفكر المتطرف، وأصلا للمشرب المتشدد الذي يدعو إلى تشرذم المجتمع وإلى انعزال الإنسان عن حركة الحياة، وأن يعيش وحده في خياله الذي غالبا ما يكون مريضا غير قادر على التفاعل مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس، ويتميز الفكر السلفي بعدة خصائص تؤدي إلى ما ذكرنا وترسم ذلك الموقف الذي يجب على الجميع الآن - خاصة - أن يقاوموه وأن يعملوا بكل وسيلة على إخراج أولئك من عزلتهم؛ لأنهم لم يعودوا ضارين لأنفسهم فقط، لكن ضررهم قد تعدى إلى من حولهم وإلى شباب الأمة ومستقبلها، وإلى المجتمع بأسره.

هذا الفكر السلفي يريد أن يسحب مسائل الماضي في حاضرننا، ولذلك تراه قد حول هذه المسائل إلى قضايا وإلى حدود فاصلة بينه وبين من حوله، وهذه القضايا تتعلق أغلبها بالعادات والتقاليد والأزياء والملابس والهيئات من طريقة الأكل والشرب إلى قضاء الحاجة والهيئة واستعمال العطور، وتؤثر هذه الخصيصة التي تستجلب مسائل الماضي وتسحبها وتجبرها إلى الحاضر من ناحية، وتحول مجرد المسألة التي كانت في نطاق الماضي لا تعدو مسألة إلى قضية ندافع عنها وننافح من أجلها، وتكون في عقلية معيارا للتقويم وللقبول والرد، فمن

فعلها فهو معه، ومن لم يفعلها فهو ضده، يشمئز منه وينفر ويعاديه، ويعيش في هذا الوهم، فيشتد انعزاله عمن حوله، أقول إن ذلك كله يؤدي إلى انتقاله من هذا الدور إلى دور يرى فيه وجوب الانتحار وتفجير نفسه في الناس بالمتفجرات الحقيقية وبالقنابل، ويرى أنه ليس لحياته معنى لأنه يسبح ضد التيار، ويرى أنه لا بد عليه أن يزيد من نسله وأن يملأ الأرض صياحا بأطفاله محاولا بذلك أن يسد ثغرة اختلال الكم، حيث إنه يشعر بأنه وحيد وبأنه قلة، وبأن الكثرة الخبيثة من حوله سوف تقضي عليه وتكتم على أنفاسه، فيحاول أن يفر من ذلك بزيادة النسل، بل ويشيع بين أتباعه وأصحابه هذا المفهوم الذي يحدث معه الانفجار السكاني والتخلف التنموي.

ومن خصائص هذا الفكر الانعزالي التشدد، فهو يرى أن الحياة خطيئة، وأنه يجب علينا أن نتطهر منها، وأن التطهر منها يكون بالبعد عن مفرداتها، سواء أكانت هذه المفردات هي الفنون أو الآداب أو كانت هذه المفردات هي المشاركة الاجتماعية أو حتى تعلم أساليب اللياقة، فتراه يتمتع ويتفاخر بالخروج عن الحياة، لكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بصورة تامة، ولذلك نراه في تناقض شديد، فيفعل أشياء، ويمتنع عن أشياء هي من جنس واحد متبعا في ذلك هواه، مما يكون عنده عقلية الانطباع والهوى، وهي عقلية تخالف العقلية العلمية، وتخالف المنطق المعروف الذي به قوام الاجتماع البشري، ومن هنا يكون متعبا في تلقيه التفكير المستقيم، ومن هنا أيضا نراه متمردا منعزلا لا يثق في العلماء، ولا يثق إلا في طائفة قليلة تجاريه في هواه، وهذا يمنعه من تلقي أي رسالة معرفية اجتماعية.

ويتميز هذا الصنف من الناس بامتلاك عقلية المؤامرة، ولذلك يرى كل ما حوله وكأنه يحيك ضده مؤامرات ويحاول أن يبيده من على الأرض، مما يجعله متحفزا دائما بأن يكون ضدا ومعاندا لمن حوله.

ويتميز أيضا بالكبر والعجب الذي يحتقر معه كل رأي سواه، فإن الظني قد تحول عنده إلى قطعي، ومحل النظر تحول عنده إلى ضروري لا نقاش فيه، مما تختل معه قائمة الأولويات وترتيبها، وتقدم سفاسف الأمور على عظامها والمصلحة الخاصة على العامة، والموهومة على المحققة، وهذا كله يؤثر سلبا على المجتمع ككل.

من هذه الصفات أنهم يقفون ضد أي إصلاح في المجتمعات الإسلامية بدعوى أن كل جديد بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار، ويتعدون دائما عن جوهر الموضوع إلى النظر في مجرد الشكليات ويعملون الهوى في فهم النصوص، ويضيقون على المسلمين حياتهم بتوسيع دائرة الحرام، ويخرجون عن نظام المشيخة وطاعة العلماء، إلى نظام غريب عجيب يجتهدون فيه من عند أنفسهم في الفقهيات، ويقلدون في العقائد، ويعظمون غير العلماء، ويحطون من شأن العلماء، ويتصدرون بما لا يزيد عن مائة مسألة لتفسيق الناس وتكفيرهم، والدعوة إلى منابذتهم ومحاربتهم.

لقد آن الأوان وحن الوقت لأن يكون مقاومة هذا الفكر المنحرف مطلبا قوميا، والطريق إلى ذلك هو العودة إلى منهاج الأزهر الذي حمل لواء أهل السنة والجماعة عبر القرون، وأهل السنة بالنسبة لباقي التيارات والمذاهب الإسلامية عدل وسط، يعترفون بكل الصحابة وليس شأنهم كشأن الشيعة الذين ينكرون

الصحابة إلا عليًا، فأهل السنة في المذاهب كأهل الإسلام في الأديان، والمنهج الأزهري يدرس الأشعرية وهي عقيدة أغلب المسلمين في مجال الاعتقاد، ويدرس المذهبية السنية بمذاهبها الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع عدم إنكاره للاجتهاد الفردي أو الجماعي ومع عدم إنكاره للأخذ بباقي المذاهب الثمانية المعمول بها (كالإباضية والظاهرية والإمامية والزيدية) أو حتى الأخذ من وسيع الفقه الإسلامي من خارج هذه الثمانية في المذاهب المنقولة في كتب الفقه وهي تربو عن ثمانين مذهباً أو حتى الأخذ من الكتاب والسنة بما يلائم حاجات العصر ومصالح المصير وبما يلائم الانطلاق في هذا العالم الذي حولنا، حيث نتوخى تحقيق المقاصد العليا، من حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان، وملكه، وهي التي تمثل النظام العام، وتمثل حقوق الإنسان، وتمثل في ذات الوقت أهداف الشريعة العليا، وملامح الحضارة الإسلامية والإنسانية، ويدرس في جانب الأخلاق مذاهب التصوف الذي يتعلم فيه الإنسان أن يخلي قلبه من القبيح بما فيه الكبر والعناد، وأن يخلي قلبه بالصحيح بما فيه الرجوع إلى المرجعية الصحيحة، وإلى العلم النافع، وإلى القيادة الرشيدة، وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا.

إن هذه المفاهيم الواضحة الجلية وقد اختلطت بالفكر السلفي يجب أن تعود في حياتنا حتى نقاوم ذلك الطوفان من الانهيار والإرهاب وزيادة السكان، وعوائق التنمية البشرية، وبناء عقلية الانطباع دون العقلية العلمية، مما يؤدي إلى كوارث ومصائب الله أعلم بها. هذا ما أردنا توضيحه في شأن السلفية والفكر السلفي، والله تعالى أعلى وأعلم.